

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (17) لسنة 2026

بشأن إضافة أنشطة تجارية

وزير التجارة والصناعة:

بعد الإطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،

- والقانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية،

- والرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،

- والقانون رقم (1) لسنة 2016 في شأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (285) بتاريخ 2012/3/25 بشأن

توصيات لجنة توحيد التصنيفات التجارية للأنشطة الاقتصادية ببلولة الكويت،

- والقرار الوزاري رقم (689) لسنة 2018 بشأن توحيد تصنيف

البيانات الإحصائية للأنشطة الاقتصادية في الجهات الحكومية

المستخدمة لتصنيف الأمم المتحدة الدولي للأنشطة الاقتصادية وفق

التنقيح الرابع الموصى به دولياً، من قبل شعبة الإحصاء بالأمم المتحدة

وما تم الاتفاق عليه في إطار دول مجلس التعاون الخليجي،

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

تضاف الأنشطة الواردة بالجدول المخلق بهذا القرار وعددها (1) وضمن

الحدود المعمول بها في الدليل الموحد لتصنيف الأنشطة الاقتصادية

بلول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

مادة ثانية

على كافة المسؤولين - كل حسب اختصاصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل

به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

أسامه خالد عبدالله يودي

صدر في : 5 رمضان 1447هـ

الموافق : 22 فبراير 2026م

جدول الأنشطة المستحدثة رقم (1)

م	اسم النشاط	الرمز الدولي	القطاع	الجهة الرقابية
1	خدمات الكشف على العقارات	681032	الأنشطة العقارية والخدمات المتصلة بها	وزارة التجارة والصناعة - إدارة الخدمات العقارية والتقييم